

التاريخ : 2020/02/18

الرقم : إ/ت/201/2020

السيد/ المدير العام المحترم  
الجمعية القطرية للسرطان

**الموضوع: ترخيص مشروع علاج مرضى السرطان**

بالإشارة إلى خطابكم رقم 2-19-2020 الوارد إلينا بتاريخ 9/1/2019م بشأن ترخيص مشروع علاج مرضى السرطان.  
نفيدكم علماً بالموافقة على الطلب المذكور وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول:

بيانات الترخيص			
نوع الترخيص	<input type="checkbox"/> جديد	<input type="checkbox"/> تمديد (رقم الترخيص السابق)	
اسم المنظمة الطالبة	الجمعية القطرية للسرطان	تاريخ الترخيص	16/2/2020
اسم المنظمة المنفذة	الجمعية القطرية للسرطان	رقم الترخيص	61/2020
مدة الترخيص	سنة 2020	تاريخ بداية الترخيص	16/2/2020
نوع جهة التنفيذ	<input type="checkbox"/> مكتب	تاريخ نهاية الترخيص	31/12/2020
بيانات تصنيف المشروع المرخص			
المجال	القطاع	القطاع الفرعي الأول	القطاع الفرعي الثالث
تنموي	صحي	الهدف الأول (SDGs)	الهدف الثاني (SDGs) الهدف الثالث (SDGs)
البيانات الأساسية للمشروع المرخص			
اسم المشروع	مشروع علاج مرضى السرطان	السنة المتوقعة للتنفيذ	2020
وصف المشروع	علاج مرضى السرطان داخل دولة قطر الغير قادرين على سداد تكاليف العلاج في مستشفى حمد.		
دولة التنفيذ	داخل دولة قطر	الدولة المستفيدة (البرنامج)	قطر
		المنطقة	قطر
مجموع عدد المستفيدين	1700 مريض		
المبلغ المستهدف/ التكلفة (رق)	18000000	نسبة الاستقطاع	10
مصادر التمويل المرخصة	<input type="checkbox"/> جميع تبرعات	<input type="checkbox"/> تمويل ذاتي	<input type="checkbox"/> مشترك/ (تبرعات 600%). منح (00%). ذاتي (00%)
أنواع قنوات وطرق جمع التبرعات المطلوبة للترخيص (تعباً في حال كان مصادر التمويل هو جمع التبرعات أو مشترك)			
<input type="checkbox"/> المحصلين (المنارز وكبار الشخصيات)	<input type="checkbox"/> الرسائل النصية (Short Code)	<input type="checkbox"/> أجهزة الخدمة الذاتية للجهة	<input type="checkbox"/> مواقع إلكترونية لطرف ثاني
<input type="checkbox"/> صناديق التحصيل	<input type="checkbox"/> مواقع إلكترونية / تطبيقات الجوال	<input type="checkbox"/> مواقع إلكترونية / تطبيقات الجوال/ أجهزة الصراف الآل	<input type="checkbox"/> الشركاء (التسويق المشترك، نقاط البيع، الكوبون الإلكتروني، برامج الولاء)
<input type="checkbox"/> مواقع التحصيل (مطاولات التحصيل)	<input type="checkbox"/> الهاتف (الإلكتروني (NVR) للجهة	<input type="checkbox"/> أجهزة تمرير البطاقة البنكية	
<input type="checkbox"/> التبرعات العينية (الحاويات)	<input type="checkbox"/> التحويل أو الإيداع البنكي		
	<input type="checkbox"/> الاستقطاعات.		



1	بعد الحصول على الترخيص، يجب ربط رقم الترخيص بنظام تسويق المشاريع الخاص بالمنظمة.	1	يشترط أن يتم جمع التبرعات من خلال قنوات وطرق جمع التبرعات المرخصة للمشروع.
1	يجب رصد كل المبالغ المجموعة لكل مشروع من خلال كل قنوات جمع التبرعات الإلكترونية. وفي حال التبرع من خلال أية قنوات غير إلكترونية كالعقود مثلاً يجب رصد المبالغ المجمعة أسبوعياً في نظام التسويق	2	لا يجوز استعمال التبرعات إلا للغرض (المشروع) المحدد في الترخيص إلا بتصريح من الهيئة.
2	يجب توفير آلية ربط إلكتروني (Real-time Integration) بين نظام التسويق والنظام المالي للجهة المرخص لها بقاعدة بيانات المشاريع بالهيئة من خلال تطوير بروتوكول ربط خاص بذلك (API).	3	أن تكون المنظمة غير الهادفة للربح مسؤولة عن سير جمع التبرعات.
3	لا يعتبر هذا الترخيص بمثابة موافقة من الهيئة على تنفيذ المشروع أو تحويل الأموال، إذ يتطلب الحصول على ترخيص تنفيذ المشروع للبدء بالتنفيذ وتقديم طلبات الموافقة على تحويل الأموال.	4	في حال رغبة المنظمة غير الهادفة للربح تحويل حصيلة جمع التبرعات للجهات الخارجية، يتعين عليها موافقة الهيئة بالمستندات اللازمة للجهة الخارجية التي سيتم تحويل حصيلة جمع التبرعات إليها لاحقاً.
4	في حال المشاريع ذات الطبيعة الإنسانية، يسمح بصرف/ تقديم طلب الموافقة على تحويل أموال للمكتب أو الجهة الشركة بنسبة (5%) من المبلغ المحدد للمشروع. وذلك بهدف إعداد الوثائق والمخططات النهائية للتقدم بطلب الموافقة على ترخيص تنفيذ للمشروع.	5	يجب أخذ موافقة من الهيئة في حالة تلقي الأموال من الخارج على شكل منح أو أية صورة أخرى.
		6	يعتبر الترخيص لائغاً في حال انتهاء تم جمع مبلغ التبرعات المطلوب أو في حال انتهاء مدة الترخيص، أيهما أسبق.
		7	يلغى الترخيص الممنوح ويعتبر كأن لم يكن وتصادر الأموال حسب القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية في حالة مخالفة المؤسسة لأي من الشروط أو الأحكام السابق ذكرها.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،

ع/فهد عبدالله النعيمي  
مدير إدارة التراخيص

